

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الأعين وهي الإيماء إلى مباح من قتل أو ضرب على خلاف ما يظهره ويشعر به الحال وقال صاحب التلخيص ولم يكن له أن يخدع في الحرب وخالفه الجمهور وفي الجرجانيات ذكر وجهين في أنه هل كان يجوز له أن يصلي على من عليه دين وهل كان يجوز أ يصلي مع وجود الضامن قلت الصواب الجزم بجوازه مع الضامن ثم نسخ التحريم فكان صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصلي على من عليه دين ولا ضامن له ويوفيه من عنده والأحاديث الصحيحة مصرحة بما ذكرته والله أعلم

القسم الثاني المحرمات المتعلقة بالنكاح فمنها إمساك من كرهت نكاحه على الصحيح وقيل إنما كان يفارقها تكرما ومنها نكاح الكتابية على الأصح وبه قال ابن سريج والقاضي أبو حامد والإصطخري وقال أبو إسحق ليس بحرام ويجري الوجهان في التسري بالأمة الكتابية ونكاح الأمة المسلمة لكن الأصح في التسري بالكتابية الحل وفي نكاح المسلمة التحريم قالوا ولو قدر نكاح أمة كان ولده منها حرا على الصحيح مع تجويزنا جريان الرق على العرب وفي لزوم قيمة هذا الولد وجهان قال أبو عاصم نعم وقال القاضي حسين لا بخلاف ولد المغرور بحرية أمه لأنه فوت الرق بطنه وهنا الرق متعذر وأما الأمة الكتابية فكان نكاحها محرما عليه على المذهب وطرده الحناطي فيه الوجهين